

الاجتهاد في تقديم الراجح عند الشيخين: دراسة تحليلية في أحاديث الصحيحين

عمار أحمد الحريري*

الملخص

الإمام البخاري والإمام مسلم من أوائل من أفرد الحديث الصحيح بالتصنيف، وانشغل العلماء في دراسة اجتهادهما وفقه التعامل مع كتابيهما، ومن ذلك مسألة تقديم الراجح عند الشيخين، فالأصل في عملهما الاتفاق على تقديم الراجح والأصح عند التعارض، ومع ذلك اختلف الشيخان في تقديم الراجح، فبعض ما رجحه البخاري في صحيحه؛ خالفه مسلم فيه وتبني المرجوح عند البخاري، واعتمد كل منهما على عدة مرجحات وقرائن استأنس بها الشرح لبيان اجتهاد الشيخين.

يدرس هذا البحث سبب اختلاف الشيخين في تقديم الراجح، وعدم تمكنهما أو تمكن أحدهما من الترجيح، فرويا الحديثين المتناقضين دون الإشارة إلى أيهما الراجح أو المرجوح. ولكن مما أشكل أكثر ما فعله الشيخان أو أحدهما في بعض الأحاديث، حيث قُدِّم الراجح وُزِيَ المرجوح. وأثمرت الدراسة عدة نتائج مهمة، تدل على منهج الشيخين الاجتهادي في تقديم الحديث الراجح، وعلى نسبية المرجحات وتعارضها، فرويا بعضها للتعليل أو لنكت حديثة.

الكلمات المفتاحية: الراجح والمرجوح، البخاري ومسلم، التعارض، الحديث الصحيح، الاحتجاج.

Ijtihad in Giving Preference to the Most Likely Hadith in the Works of Al-Bukhari and Muslim: An Analytical Study in the Concept of Sahih.

Ammar Ahmad Al-Hariri

Abstract

Al-Bukhari and Muslim are among the early scholars who compiled the authentic Hadith, and wrote the two books of Sahih. Scholars were preoccupied in studying and dealing with these books. Among the questions in this regards is the way to give preference to hadith that is most likely authentic. Both scholars agree in principle to prefer the most likely in the case of contradiction. However the two scholars have not done this in some cases, some of what Al-Bukahri has preferred is considered by Muslim the otherwise. Both scholars have relied on a number of suppositions and evidence that commentators drew on them later to demonstrate the jurisprudence of both Sheikhs.

This paper explains why the two Sheikhs differed in preferring what they considered the most correct, and the inability of both or one of them to make this decision, so that they narrated two variant Hadiths without indicating which is the most likely or unlikely. However the two Sheikhs or one of them would indicate the most likely, and narrate the unlikely at the same time. The study shed some light on the approach of the two Sheikhs in preferring the most likely text, the relativity and contradictions of what is more likely evidence, and reasons or narrating some ahadith for interpretation or as certain academic issues in the science of hadith.

Keywords: the more likely or unlikely; Al-Bukhari and Muslim; Contradictions, Authentic hadith; Argumentation.

* دكتوراه في الحديث النبوي من جامعة الزيتونة في تونس، أستاذ مشارك في جامعة دمشق سابقاً، وجامعة العلوم

الإسلامية العالمية في الأردن، البريد الإلكتروني: ammar_hariri@yahoo.com

تم تسلم البحث بتاريخ 2019/3/7م، وقُبل للنشر بتاريخ 2019/7/15م.

مقدمة:

اجتهد علماؤنا الأكابر في نقل سنة سيد الخلق محمد ﷺ بأسانيدهم، وشعارهم (من أسند فقد أحالك)، ومن ضمن ما نقلوه الأحاديث المتعارضة في مسائل مختلفة إما فقهية أو تاريخية، وقد خصص العلماء من الأصوليين والمحدثين علماً خاصاً سموه "علم مختلف الحديث"، وجعل جمهور العلماء الترجيح القاعدة الثالثة التي يفزع إليها في الأحاديث المتعارضة؛ لأن منظومة الحديث الشريف تقوم على اجتهادية العلماء في تقديم الحديث الأصوب والأرجح، لذلك وقع التعارض وخضعت للترجيح؛ لأنه يستحيل تعارض القطعي مع القطعي، ولا يصح مقابلة القطعي مع الظني، لذلك لا يتصور الترجيح إلا في المظنونات.

ومن ذلك أيضاً قواعد الترجيح بين الأحاديث المتعارضة فهي نسبية، وما جعله أحد العلماء راجحاً من وجه، قد يكون مرجوحاً من وجه آخر عند البعض، وسيظهر جلياً في البحث.

إن إشكالية العمل بالأرجح تقوم على الأحاديث المتعارضة المقبولة، فلا تعارض بين صحيح وضعيف، ولذلك سيكون أحاديث الصحيحين مادة البحث.

ولكن إشكالية بحثنا تدور حول وجود الأحاديث المتعارضة في الصحيحين، والأصل تبني الراجح فيهما وروايته في الصحيح، وبناء عليه نطرح بعض الأسئلة الجوهرية التي يحاول أن يجيب عنها البحث:

أولاً: لماذا اختلف البخاري ومسلم في تقديم الراجح؟

ثانياً: لماذا لم يقتصر الشيخان على رواية الراجح؟

ثالثاً: ما أثر صنيع الشيخين في تبني الراجح والمرجوح؟

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة مسألة تخص فقه التعامل مع الصحيحين، وتسليط الضوء على جزئية دقيقة حول مسألة الراجح في الصحيحين، لتقدم الدراسة رؤية

جديدة في قراءة صحيح البخاري ومسلم، وظنية الاجتهاد لديهما في تقديم الصحيح، وتساهم أيضاً في الدفاع عن النبي ﷺ وعن الصحيحين من خلال فهم صنيع الشيخين في رواية بعض الأحاديث التي لا علاقة لها بالاحتجاج، وإنما من باب التعليل والتكثف الحديثية.

وتبني الدراسة على دراسة نماذج لبعض الأحاديث المُشكِّلة في الصحيحين والأصل اتفاق الشيخين في تقديم الراجح، ضمن دراسة تحليلية لهذه الأحاديث مبنية على كلام الشراح والعلماء من الفقهاء والمحدثين.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة تخص هذه الجزئية حسب اطلاعي وعلمي، ولكن هناك من درس منهجية البخاري أو مسلم بشكل عام، إضافة إلى دراسات كثيرة في التعارض في الحديث، من هذه الدراسات:

"الترجيح بين الأخبار: إشكالية التعارض في النص الديني"، للدكتور محمد علي الشتيوي وهي أطروحة دكتوراه مرحلة ثالثة، نوقشت في جامعة الزيتونة، تونس، 1992، وطبعت مؤخراً عام 2017 في مكتبة حسن العصرية. وهذه الأطروحة تكلمت بالعموم عن النص قرآناً أو سنة، وتبحث عن أسباب التعارض وحلوله ضمن دراسة ذات طابع أصولي فقهي عموماً.

وأيضاً دراسة أخرى للدكتور لطفي الصغير بعنوان: "التعارض في الحديث"، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الزيتونة، تونس، 1997م. وبني أطروحته على نفي التعارض، وإنما هو من باب التوهم، وذكر توهم تعارض الحديث مع القرآن أو السنة أو العقل والواقع ونواميس الكون.

ومن ذلك أيضاً بحث مقدم في مؤتمر الانتصار للصحيحين عام 2010 في الجامعة الأردنية بعنوان: "منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث وأثره في فهم الحديث: دراسة

تطبيقية من خلال صحيح البخاري" للباحث متعب الخمشي، وقسم الباحث بحثه إلى ثلاثة مباحث، الأول تكلم فيه عن أسباب الاختلاف الظاهري بين الأحاديث عند الإمام البخاري، والمبحث الثاني عن مسالك دفع الاختلاف بين الأحاديث عند الإمام البخاري، وذكر ثلاثة مسالك معروفة: الجمع والنسخ والترجيح، والمبحث الثالث تكلم فيه عن أصول فهم الحديث النبوي عند الإمام البخاري من خلال مختلف الحديث.

فجميع الدراسات السابقة لم تدرس الجزئية المطروحة في بحثي حول إشكالية تقديم الراجح عند المحدثين وخصوصاً بين البخاري ومسلم، وما إشكالية وجود الراجح والمرجوح في الصحيحين.

مدخل إلى البحث:

نص جمهور الأصوليين على أنه لا يفزع إلى الترجيح إلا بعد عدم القدرة على الجمع بين الحديثين أو النسخ. ولأن في الترجيح إهمالاً لأحد الدليلين وترك العمل به، والقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمالهما،¹ ولا سيما إذا كان الحديثان المتعارضان في الصحيح، فإن منهج ابن حجر يقوم غالباً على الجمع وإن تعسّف، لأن مذهب الترجيح يقتضي ردّ بعض الأحاديث، قال ابن حجر: "المعارضة التي تنول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع."²

عرّف العلماء الترجيح بعدة تعاريف متقاربة، فعرفه الآمدي بأنه: "عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضها بما يوجب العمل به وإهمال الآخر."³ وعرفه السرخسي: "هو عبارة عن زيادة تكون وصفاً لا أصلاً."⁴

¹ الإنسوي، جمال الدين. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999، ص375.

² ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، ج2، ص409.

³ الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ، ج4، ص245.

⁴ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني بيروت: دار المعرفة، 1372هـ، ج2، ص250.

وتعريف الأمدي قريب لمنهج المحدثين لاشتراطه في كلا الحديثين القبول، وقد اشترط ابن حجر المماثلة في المتعارضين الذين ينطبق عليهما قواعد دفع التعارض^٥ - وربما المقصود من حيث الظاهر - لأن الترجيح عبارة عن الغوص في كلا الحديثين للكشف عن وجه مرجح، وهذه مهمة المحدثين من جانب لكونهم أعلم بأحوال الرواة والرواية التي يدور عليهما معظم وجوه الترجيح.^٦ وقد يكون الصحيحان وبالأخص صحيح البخاري مثلاً أسهل منالاً وأكثر وضوحاً، وذلك لمكانة تراجمه في معرفة آرائه كمحدث وفتاة يروي في صحيحه عدة أحاديث متعارضة يرجح بينها حسب محلّ الشاهد، حيث بدا له أنه من العسر الجمع والنسخ، وتارة أخرى يكتفي بالراجح في الصحيح ويتجاهل المرجوح ولو كان صحيحاً عنده كما سيأتي.

ولكن من دقائق هذا البحث ومهامه أيضاً الغوص في منهجية مسلم وصناعته الحديثية في صحيحه لبيان منهجه في تقديم الراجح، وقراءة نقدية في رواية الأحاديث المتعارضة في صحيح مسلم.

ووجوه الترجيح كثيرة قال العلائي: "ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به مرجح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق."^٧

إن الترجيح يقوم على عدة شروط، أهمها درجة كلّ من الحديثين في القبول، فالأصل لا اعتبار للحديث المردود أمام الحديث المقبول أو الصحيح، وأن لا يكون الخبران مما يوجب العلم كالحديثين المتواترين؛ لأنّ المعلومين إذا تعارضا استحال تقوية أحدهما على الآخر.^٨

^٥ ابن حجر، أحمد بن علي. نزهة النظر في توضيح نخبة النخبة الفكر، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق: دار الخیر، ط2، 1993م، ص73.

^٦ اجتهاد كثير من المحدثين في جمع وجوه الترجيح، فقد بلغت عند الحازمي خمسين وجهاً، وذكر أنه لم يستوعبها كلها، وأما العراقي فقد أوصلها إلى مائة وعشرة أوجه ثم قال: "وتمّ وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر". انظر: - العراقي، زين الدين. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، بيروت: دار الفكر، 1981م، ص286-289.

^٧ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني الأنظار، تحقيق: محمد عبد الحميد، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ت، ج2، ص38.

^٨ الخطيب البغدادي، أبو بكر. الكفاية في علم الرواية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1988م، ص433.

وزاد الأصوليون شروطاً تخصهم مثل عدم إمكانية الجمع أو النسخ بين المتعارضين، إلا الحنفية فقد قدّموا الترجيح على الجمع، وقدّموا النسخ على الترجيح إذا علم التاريخ،⁹ واشترطوا أيضاً أن لا يعلم تأخر النصين على الآخر، وهو شرط عند الحنفية.¹⁰

إن الاختلاف ليس فقط في شروط الترجيح، إنما النسبية والاحتمالية في تقديم حديث مقبول والاختلاف في تقديم الحديث الأرجح، وحيث الاختلاف واقع بين المحدثين في تبنيّ الراجح الصحيح، فإن الفقهاء اختلفوا في الراجح الذي يجب العمل فيه. وهذا إن دلّ فإنما يدل على نسبية المرجحات من جانب، وعلى نسبية التصحيح والقبول من جانب آخر.

قال ابن حجر: "تفاوت رتبة الصحيح، بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة؛ اقتضت أن يكون لها درجات، بعضها فوق بعض، بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح؛ كان أصح مما دونه."¹¹

إن هذه النسبية في تقديم الراجح تنطبق على الصحيحين، وثمة اختلاف واضح بين البخاري ومسلم في تبنيّ الرواية الراجحة من حيث الصحة، وحيث كان مذهب البخاري في الترجيح واضحاً من خلال تراجمه، فإن مذهب مسلم يحتاج لتعمّق وبحث للدلالة على مذهبه، وقد روى مسلم الكثير من الأحاديث المتعارضة في ثنايا الصحيح دون بيان مذهبه والراجح فيها، ولكن يمكن أن يستدل على ذلك من خلال منهجه وسياق الأحاديث عنده.¹²

⁹ ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. التقرير والتحبير، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، ط1، 1996م، ج3، ص4، 124.

¹⁰ المرجع السابق، ج3، ص4.

¹¹ ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة النخبة الفكر، مرجع سابق، ص59.

¹² المليباري، حمزة. عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح، دراسة تحليلية، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1997م، ص42.

ولذلك اعتبر السخاوي أن وجود المرجوح في الصحيحين لا يتنافى مع صحته قياساً على الناسخ والمنسوخ، قال السخاوي: " والمرجوحية لا تنافي الصحة، وأكثر ما فيه أن يكون هناك صحيح وأصح، فيعمل بالراجح ولا يعمل بالمرجوح؛ لأجل معارضته له، لا لكونه لم تصح طريق، ولا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف، وإنما غايته أن يتوقف عن العمل به، ويتأيد بمن يقول: صحيح شاذ، وهذا كما في الناسخ والمنسوخ سواء، قال: ومن تأمل الصحيحين، وجد فيهما أمثلة من ذلك. ١٣"

أقرَّ السخاوي بوجود المرجوح في الصحيحين، ولكن الغرابة كيف برر وجوده ليضفي عليه الصِّحة بالرغم من مرجوحيته وقاسه على المنسوخ، وهذا التقييد بعيد جداً، وخصوصاً عندما يكون التعارض في حدث تاريخي لا يقبل إلا جواباً واحداً، وذلك لاستحالة أن يصدر من النبي ﷺ أو يصح وقوعهما في عصره ﷺ.

أولاً: الاختلاف في تقديم الراجح

وضع الأصوليون والمحدثون معايير لتقديم الراجح، وذلك من وجوه، ذكرها السيوطي وغيره. ١٤ وما رجَّحه جمهور المحدثين بالعموم ما رواه البخاري في صحيحه على ما رواه مسلم في صحيحه، أما من حيث التفصيل فقد يترجَّح بعض الأحاديث عند مسلم على ما في البخاري، إذا جاءت أمور تقتضي الترجيح، قال ابن حجر: "التَّفَاوُثُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، أما لو رجَّح قسم على ما هو فوقه بأمر أخرى تقتضي الترجيح؛ فإنه يقدم على ما فوقه؛ إذ قد يعرض للمُفُوق ما يجعله فائقاً، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً، وهو مشهور قاصر عن درجة التَّوَاتُر، لكن حَقَّتْهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ بِهَا عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُجْرِّجُهُ الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْدًا مُطْلَقًا." ١٥

١٣ السخاوي، شمس الدين. فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مصر: مكتبة السنة، د.ت، ج1، ص2.

١٤ السيوطي، جلال الدين. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1979م، ج2، ص198-202.

١٥ ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة النخبة الفكر، مرجع سابق، ص65.

وأخرج ابن حجر الأحاديث المتناقضة في الصحيحين من إفادتها العلم، لأنه مستحيل العلم بصدقهما، ولا بدّ من ترجيح أحدهما على الآخر.^{١٦}

إن المسألة في هذا المبحث لا تدور على أيهما الأرجح في الصحيحين، وإنما على النظر في اختلاف الشيخين في تقديم الأرجح، فما رجّحه البخاري في بعض الأحاديث أحياناً يخالف ما رجّحه مسلم والعكس صحيح، وما دور الصنعة الحديثية عند الشيخين التي ولّدت رؤى مختلفة في تقديم الأصح، لذلك قد يرجّح الإمام مسلم حديثاً ما ضمن القرائن الذاتية للحديث، بينما النظر الفقهي عند البخاري جعله يهتم بالقرائن الخارجية للحديث، ولذلك عملت تراجمه أكثر من كونها عنواناً للحديث، ففيها قرائن الترجيح والفقهاء والتأويل والنقد، وهذا مما جعل الشيخين يختلفان في تقديم الأرجح والأصح.

لبيان ذلك نعرض بعض الأمثلة التي اختلف فيها الشيخان في تقديم الراجح وتعليل الآخر معتمدين على ما ذكره الشراح في قراءة صنيع الشيخين.

أشهر المسائل التي اختلف البخاري ومسلم في تقديم الحديث الأرجح، وقد أثر في المذهب الفقهي لكل من الإمامين وأيضاً الفقهاء أحاديثُ نكاح النبي ﷺ لميمونة هل كان مُحَرِّماً أو حلالاً؟

1. نكاح النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها:

يمكن القول بداية إن الشيخين اتفقا على رواية حديث ابن عباس ؓ "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحَرِّم".^{١٧} وقد اكتفى البخاري رواية هذا الحديث مرجحاً إياه على الأحاديث المعارضة ولم يذكر حديث عثمان أو ميمونة نفسها التي تقول إنه تزوجها وهي حلال، ولم يحاول حتى التوفيق بينهما.

^{١٦} المرجع السابق، ص53.

^{١٧} البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1987م، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، ج2، ص65. انظر أيضاً:

- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ج2، ص1031.

أما مسلم فقد جاء ترتيب الأحاديث عنده بداية بحديث عثمان الذي هو قول النبي ﷺ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ" مستقصياً الأسانيد والطرق وألفاظ الحديث، ثم أتبعه بحديث ابن عباس معقّباً بقوله: "زاد ابن نمير، فحدثت به الزهري، فقال: أخبرني يزيد بن الأصم، أنه نكحها وهو حلال"، وبعد أن روى متابعة لحديث ابن عباس، روى حديث يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة، قال: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ"، قَالَ: "وَكَاثَتْ حَالِي، وَحَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ". وهذا الحديث ردّ واضح على ابن عباس، وفي هذا السياق والروايات دلالة على أن مسلماً أعلّ رواية ابن عباس وعارضها بمثلها مع شواهدها، ولذلك قد يكون خطأ القول إن مسلماً أخرج حديث ابن عباس في صحيحه من باب الاحتجاج، وإنما من باب النقد والتعليل، لذلك يُعدُّ هذا الحديث أيضاً مثلاً للمبحث الثالث الذي يؤكد أن مسلماً يروي أحياناً الأحاديث المعارضة لا من أجل التنبّي وإنما من باب التعليل.

ذكر ابن حجر وغيره سبب ترجيح البخاري حديث ابن عباس في زواج النبي ﷺ ميمونة مُحْرَمًا، ولم يرو غيره في الباب ترجيحاً منه لمذهبه، وكما سبق أن البخاري إذا اختار مذهباً ورجّحه لا يذكر أدلة الآخر:

- حديث ابن عباس أقوى سنداً من حديث ميمونة، وربما لهذا السبب رجّحه البخاري.

- حديث ابن عباس يُثبت، وحديث ميمونة ينفي، والمُثبت مقدم على النافي.

- ابن عباس أفقه من يزيد بن الأصم.^{١٨}

- حديث ابن عباس يؤيده بعض الصحابة كعائشة وأبي هريرة، وأشار ابن حجر أن كلا الحديتين معلولان بأكثر من علّة، منها الإرسال، ولكن يقول: "وليس ذلك بقادح فيه" أي لكونه مرسل صحابي.^{١٩}

^{١٨} السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص348-49.

^{١٩} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج9، ص166.

- ذكر الكشميري أن البخاري أيد حديث ابن عباس لكون العاقد بينهما كان والده العباس، وهو أعلم بحال النبي ﷺ، وعنده زيادة خبر، ووثيقة على ما فعله أبوه، مع أنه خلاف أمر الحج، فلا يقول إلا أن يكون عنده علم كالعيان.^{٢٠}

بينما يرى مسلم ترجيح حديث ميمونة، على النحو الآتي:

- ميمونة صاحبة الواقعة أدري بشأنها وحال النبي ﷺ الذي تزوجها.^{٢١}

- يؤيد حديثها عدة شواهد منها حديث عثمان عن النبي ﷺ "لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب."^{٢٢} وقد زعم ابن عبد البر التواتر بأن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.^{٢٣}

- حديث عثمان يرجح على حديث ابن عباس، لكون عثمان متقدماً بالصُّحبة، وابن عباس رافق النبي ﷺ بعد زواجه من ميمونة، وعثمان قبل ذلك، فهو أعلم؛ أي إن ابن عباس لم يحضر الزواج أصلاً، وهذا ما استدلل به الشافعي وأحمد.^{٢٤}

- ورجح ابن عبد البر حديث ميمونة، بأن القلب يميل إلى رواية الجماعة، ولأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك أسقط الاحتجاج بجمعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المُحرم وقال: "لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح" فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض

^{٢٠} الكشميري، أنور شاه. فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد الميرتهي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2005م، ج3، ص134.

^{٢١} ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: أحمد الزهراني، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2002م، ص348.

^{٢٢} مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ج2، ص1030.
^{٢٣} ابن عبد البر، أبو عمر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، ج3، ص152.

^{٢٤} الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. اختلاف الحديث، تحقيق: عامر حيدر، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1985م، ص200. انظر أيضاً:

- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين. المغني، تحقيق: عبد العزيز السعي، بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ، ط2، ج3، ص157-158.

لها، لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء، ويفعله مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم عمر وعثمان وعلي ﷺ وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة.^{٢٥}

- ذكر ابن حجر وجهاً آخر لترجيح حديث عثمان فهو تععيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتل أنواعاً من الاحتمالات، فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قُلد الهدى يصير مُحَرَّمًا.^{٢٦}

وقد نقل الشافعي على لسان سعيد بن المسيب قوله: "وهم فلان -أي ابن عباس- ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال."^{٢٧} وورد عن سعيد بن المسيب نسبة الوهم، بل صرح أنه كذب عكرمة الذي روى الحديث عن ابن عباس، ونقل ابن حجر عن عطاء الخراساني: "قلت لسعيد بن المسيب إن عكرمة يزعم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحَرَّم، فقال كذب مُحَبَّبًا."^{٢٨}

وسبب تبني الشافعي نسبة الوهم إلى ابن عباس لأنه يعدُّ عكرمة من أصدق أهل الحديث بخلاف أبي حنيفة الذي يعتبره أكذب الناس،^{٢٩} ومع ذلك أخذ بحديثه هنا.

والذي يستدعي التأمل مع هذا الاختلاف وميمونة هي خالة ابن عباس، وقد روى عنها عدداً من الأحاديث وكان ملازماً لها في صغره بعد زواجها من النبي ﷺ وقد أكثر البخاري قصة نومه عندها في بيت النبوة، وقد رافقها حتى في جنازتها، ومع ذلك كيف خفي عليه أن يعرف الجواب الشافي منها أو يصحح أحدهما الخطأ للآخر؟. وهذا يؤكد أن ابن عباس بريء من هذا الحديث وما نسب إليه.

إن السند الأقوى في حديث ابن عباس لم يشفع له عند مسلم، وقد رُوي في الصحيحين، وأن كثرة الشواهد وصاحبة القصة لم يشفعوا لحديث ميمونة عند البخاري،

^{٢٥} ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج3، ص153.

^{٢٦} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج9، ص165.

^{٢٧} الشافعي، اختلاف الحديث، مرجع سابق، ص200.

^{٢٨} ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص596.

^{٢٩} المرجع السابق، ص596-601.

ومن المؤكد أن أحد الحديثين خطأ ومردود، قال الجصاص: "مِنْ غَلَطِ الرواة، ونتيقن معه وَهْمُ رواية أحد الخبرين."³⁰

ومع ذلك، كل هذه المرجحات قد عجزت عن القول الفصل في الراجح، ولتفترق الأمة على مذهبين فقهيين مختلفين؛ الأول عدم جواز النكاح للمُحْرَمِ، والثاني جواز النكاح للمُحْرَمِ،³¹ بالرغم من أن الأحوط هو حديث ميمونة، وهو ما يتناسب أكثر مع حال المحرم من التفرغ للعبودية، والذي يحرم عليه أصلاً الجماع بالاتفاق، والبخاري لم يأخذ بالأحوط.

2. كتابة الحديث في زمن النبوة:

ومن الأمثلة التي أيضاً اختلف فيها الأخذ بالراجح، مسألة إباحة كتابة الحديث النبوي، وقد رويت أحاديث متعارضة في الصحيحين، وما رجّحه البخاري أعلّه مسلم، والعكس صحيح.

روى البخاري عدة أحاديث تحت باب كتابة العلم يثبت من خلالها إثبات إذن النبي ﷺ بكتابة الحديث، فروى عن أبي هريرة ﷺ قوله: "ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ﷺ فإنه كان يكتب ولا أكتب". واعتبر ابن حجر أن عمدة أحاديث البخاري وأقواها في الاستدلال هذا الحديث.³²

وروى البخاري عن أبي جحيفة قال: "قلت لعلي ﷺ هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة قال: العقل وفكك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر".

واستدل البخاري أيضاً بقصة أبي شاه ومحل الشاهد: "...فجاء رجل من أهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لأبي فلان...".

³⁰ الجصاص، أبو بكر الرازي. الفصول في الأصول، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م، ج3، ص161.

³¹ الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار، بيروت: دار الجيل، 1973م، ج5، ص19.

³² ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج1، ص208.

واستدل أيضاً بحديث ابن عباس قال: "لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: "اتنوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده"، قال عمر رضي الله عنه: إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط، قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع، فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه. ^{٣٣} والكلام الأخير لعبيد الله بن عبد الله، وهو تابعي من الطبقة الثانية، أي لم يحضر الواقعة، ومع ذلك يشير إلى حال ابن عباس وخروجه، ويجيب ابن حجر على ذلك، بأنه يلزم عدم حمله على الظاهر، وإنما المراد أنه كلام ابن عباس رضي الله عنه. ^{٣٤}

بينما لم يخص مسلم لهذه المسألة مكاناً في صحيحه لعرض أحاديث كتابة الحديث واختلافها، وإنما اكتفى بذكر حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الزهد والرفاق وقد عنون النووي لها: "باب التثبت بالحديث وحكم كتابة الحديث"، فروى مسلم الحديث الأول: "حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ"، ثم أتبعه بحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُحْهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". ^{٣٥}

أما حديث أبي هريرة السابق في كتابة الحديث من عبد الله بن عمرو أو حديث الصحيفة، لم يروه مسلم مطلقاً وروى حديث الصحيفة في كتاب الحج لبيان فضل المدينة، ^{٣٦} أما حديث ابن عباس فرواه في كتاب أخبار الآحاد وعنون النووي له باب كراهية الخلاف، وذكر الاختلاف الذي وقع في متن الحديث في الوصية.

^{٣٣} كل الأحاديث السابقة رواها البخاري في:

- البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ج 1، ص 53-54. وقال ابن حجر: "قوله باب كتابة العلم طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً...". انظر:

- ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج 1، ص 204.

^{٣٤} ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج 1، ص 208.

^{٣٥} مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الزهد والرفاق، باب التثبت في الحديث، ج 4، حديث رقم 3004، ص 2298.

^{٣٦} المرجع السابق، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج 2، ص 994.

لا يعيننا في هذا المثال ما ذكره العلماء من أوجه جمع أو نسخ، ونحيل في ذلك إلى كتب الشروح، ولكن ما سبق من أدلة ذكرها البخاري للاستدلال على كتابة الحديث في عصر النبي ﷺ، هي ترجيح منه على إباحة الكتابة، وقرائن الترجيح تنبني على ثلاثة وجوه كما لخصها ابن حجر:

الأول: ما ذكره من شواهد تفيد بالعموم كتابة الصحابة بعض الأحاديث، وهي محتملة كما ذكر ابن حجر.

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري في النهي الذي استدل به مسلم معلول، أعلاه البخاري بالوقف على أبي سعيد.^{٣٧}

الثالث: ما جرى عليه من تدوين الحديث دلالة على إباحته وأصبح رسمياً في زمن عمر بن عبد العزيز، قال النووي: "قال القاضي عياض كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف."^{٣٨}

أما مسلم فالظاهر أنه رجّح النهي عن الكتابة أيضاً لوجهين:

الأول: كون حديث أبي سعيد أصح شيء عنده في الباب، ولم يصح عنده حديث أبي هريرة، لأنه مروى عن علي بن عبد الله المدني، وهو شيخ البخاري، وربما لهذا لم يروه مسلم في صحيحه.^{٣٩}

الثاني: ما كان سائداً في عصر النبي ﷺ والصحابة؛ إذ الأعم الأغلب أنه لم يكتب الحديث، وإنما كان يأمر بكتابة القرآن، ولو كان أذن بالكتابة لاشتهر ذلك، كما اشتهر كتابة الوحي.

^{٣٧} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج1، ص208.
^{٣٨} النووي، يحيى بن شرف. صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، ج18، ص129.

^{٣٩} قال الذهبي: "وكذا امتنع مسلم من الرواية عنه في صحيحه لهذا المعنى - أي اتهامه بالجهمية - كما امتنع أبو زرعة وأبو حاتم من الرواية عن تلميذه محمد لأجل مسألة اللفظ...". انظر:
- الذهبي، شمس الدين. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995م، ج5، ص168.

قال ابن حجر: "قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فله الحمد."^{٤٠}

مما سبق يظهر أن إشكالية الأرجح واضحة بين مسلم والبخاري، فما رجحه البخاري من أحاديث لم يأخذ بها مسلم لعدم صحة بعضها عنده، وعدم دلالة الأخرى مباشرة على الإباحة، بينما أعلّ البخاري حديث أبي سعيد الذي استدل به مسلم في الصحيح.

٣. أحاديث من أكسل في الجماع:

روى البخاري أحاديث متعارضة تحت ترجمتين في مسألة: إذا أكسل الرجل في الجماع فهل يغتسل غسل الجنابة؟، ولم يحاول الجمع بينهما أو القول بالنسخ، كما فعل أحياناً، ليذكر مذهبه بالأحوط، وكان الأصل أن يذكر فقط الراجح من الحديثين المتعارضين، بينما مسلم ذكر الحديثين المتعارضين ولكن من باب ناسخ ومنسوخ وقد صرح بذلك على غير عادته في الصحيح.

روى البخاري تحت باب إذا التقى الختانان، وهذه الجملة أصلها لفظ حديث لم يخرج به البخاري في صحيحه؛ لأنه ليس على شرطه بينما أخرجها ابن ماجه،^{٤١} وذكر تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل" ثم أتبعها في الترجمة الثانية باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، وذكر حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه سأله أحدهم "أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن، قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره"، قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن

^{٤٠} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج1، ص208.

^{٤١} ابن ماجه، محمد بن يزيد. السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.م. د.ن، د.ت، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل إذا التقى الختانان، ج1، ص199.

كعب رضي الله عنه فأمره بذلك، قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذكر أيضاً حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله "إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل، قال يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي". ثم قال البخاري: "الغسل أحوط وذاك الأخير وإنما بيَّنا لاختلافهم."^{٤٢}

بالرغم من ميول البخاري لمذهب عدم وجوب الغسل وأيده بذكر من قال به من الصحابة على غير عادته ومنهجه، إلا أنه راعى حديث أبي هريرة رضي الله عنه بوجوب الغسل من باب الأحوط، رغم كثرة معارضيه من الصحابة، ويؤكد مذهب البخاري بعدم وجوب الغسل لمن أكسل صنيعة في عدم رواية حديث أبي سعيد الخدري في الباب السابق، وإنما رواه في كتاب الوضوء سابقاً تحت باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، وفيه دلالة واضحة على عدم وجوب الغسل؛ فعن أبي سعيد الخدري "أن صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: لعنا أعجلناك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أعجلت أو أقحطت -أي بمعنى جامع ولم ينزل- فلا غسل عليك وعليك الوضوء."^{٤٣}

استشكل ابن العربي كلام البخاري، ومخالفته لجمهور الفقهاء، فقال: "يجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين، ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه."^{٤٤}

^{٤٢} البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، باب ما يصيب من فرج المرأة، ج1، ص110-111. وحديث أبي هريرة رواه في:

- مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالثقاء الختانين، ج1، ص271.

^{٤٣} البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، ج1، حديث رقم ١٧٨، ص77. أنظر أيضاً:

- مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ج1، ص269.

^{٤٤} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج1، ص398.

وذكر العيني أن البخاري عنى بقوله: إنما بيّنا لاختلافهم، أي: لأجل اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه، أو لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها.^{٤٥}

إن البخاري على خلاف منهجه روى حديثين متعارضين تحت ترجمتين متعارضتين، فالأصل في مذهب البخاري أن يترجم لما رجح عنده، ويهدر الأحاديث المعارضة لرأيه ولو كانت صحيحة، قال الكشميري: "ومن دأبه القديم -أي البخاري- أنه إذا اختار جانباً ذهب يهدر الجانب الآخر، ويجعله كأنه لم يكن شيئاً مذكوراً، فلا يخرج له حديثاً، كأنه لم ترد به الشريعة...".^{٤٦}

أما صنيع مسلم عكس البخاري، بدأ بذكر أحاديث عدم وجوب الغسل: "إنما الماء من الماء" وهي حديث أبي سعيد وأبي عثمان على أنها منسوخة، وذكر في سياق هذه الأحاديث، حديث أبي العلاء بن الشخير، قال: "كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً". ثم روى الأحاديث الناسخة برأيه تحت باب ترجم له النووي: "باب نسخ إنما الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين"، وروى تحته حديث أبي هريرة وعائشة في وجوب الغسل "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل".

إن الرواية التي رجحها البخاري على ترده وتحوطه؛ رأى مسلم أنها منسوخة، ومذهب مسلم ظاهر من خلال سياق ترتيب أحاديثه في الصحيح، وهو مذهب كثير من العلماء، وقد جزم ابن الجوزي على غير عادته بالنسخ، قال: "ثبت النسخ ذلك وصح، فرجع قوم عن ذلك وبقي آخرون لم يبلغهم النسخ فبقوا على الأمر الأول وهو مذهب الأعمش وداود".^{٤٧}

^{٤٥} العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج3، ص253. واستدرك العيني على كلام ابن العربي وخصوصاً نقله إطباق الصحابة عليه، ومن خالف من الصحابة.

^{٤٦} الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص135.

^{٤٧} ابن الجوزي، ناسخ الحديث ومنسوخه، مرجع سابق، ص132.

إن ما يعكّر دعوى النَّسخ ونقضها فعل كثير من الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ؛ إذ لا يعقل أن يخفى ذلك عليهم كلهم، ويبرر الشاطبي لهم أنهم قد فعلوه ظناً منهم أنه جائز وعدم علمهم بالحُكْم.^{٤٨}

أما ابن رشد فقد ذكر مذهبين في رفع التعارض: الأول النسخ وهو مذهب الجمهور، وجعل حديث أبي هريرة ناسخاً لحديث عثمان، والثاني: يقوم على أنه لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا الترجيح بينهما، وبناء عليه يسقط العمل بهما، ويرجع إلى ما عليه الاتفاق وهو وجوب الماء من الماء وهو مذهب بعض الظاهرية، ويذكر ابن رشد إشارة مهمة إلى أن حديث أبي هريرة أرجح لموافقة القياس، وهو لما دلّ على أن مجاورة الختانين توجب الحدّ وجب أن يكون هو الموجب للغسل.^{٤٩}

ثانياً: عدم القدرة على الترجيح بين المتعارضين

ما سبق من اختلاف الشيخين في تقديم الأرجح، كان سببه اختلاف المنهج والرؤية الحديثية والفقهية بين إمامين جليلين ناقدين، ولكن الإشكالية هنا أن الإمام نفسه لم يستطع في صحيحه تقديم الأرجح مما اضطره لرواية الحديثين المتناقضين، والأصل أن يروي أحدهما؛ لاستحالة صحة الحديثين عن النبي ﷺ، وخصوصاً في القضايا التاريخية أو غير التشريعية حيث يستبعد النسخ ويكون الجمع غالباً تعسفياً. ولنضرب أمثلة على ذلك:

1. الصلاة في جوف الكعبة:

من الأمثلة التي جعلت الترجيح حتمياً ما يتعلق بحديث تاريخي يخص صلاة النبي ﷺ في الكعبة، ولكن في هذا المثال نكتة حديثية تتعلق بتصحيح الحديثين والاستدلال بالنصين المتعارضين بالوقت نفسه.

^{٤٨} الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1999م، ج3، ص41-42. واستند الشاطبي بحديث رفاعة بن رافع ومحل الشاهد منه بتصريف أن عمر ﷺ سأل زيد بن ثابت وهو ممن قال بعدم الغسل، هل سألتم النبي ﷺ عن ذلك فكان الجواب: لا. انظر:

- ابن أبي شيبعة، عبد الله بن محمد. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ، ج1، ص85.

^{٤٩} ابن رشد، أبو الوليد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج1، ص33-34.

فالحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِمْ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِبِلَالٍ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ".^{٥٠}

بينما الحديث الثاني يرويه ابن عباس قال: "أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى حَرَجَ، فَلَمَّا حَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: "هَذِهِ الْقِبْلَةُ"، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَيْ زَوَائِيهَا؟ قَالَ: بَلَى فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ".^{٥١}

اتفق الرواة على دخول النبي ﷺ إلى الكعبة، واختلفوا فيما فعل داخل الكعبة، أما بلال فقد أثبت أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وأما أسامة ينفي أن النبي ﷺ صَلَّى فِيهَا وإنما كَبَّرَ فقط، وصَلَّى خَارِجَ الْكَعْبَةِ.

وهذان الحديثان في الصحيح نفسه، ذكرهما البخاري تحت أبواب متعددة، فحديث ابن عمر الذي يفيد الصلاة في الكعبة، ذكره تحت باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، وباب الصلاة داخل الكعبة، وحديث ابن عباس ذكره تحت باب من كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ، ويظهر من خلاهما أن البخاري رجَّح حديث ابن عمر أنه صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، ولكن الغرابة ما استدل به من حديث ابن عباس على أنه كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهَا ولم يَصَلِّ، فابن عباس أثبت الصلاة بدلاً عن التكبير، فكيف استقام عند البخاري الاستدلال بالحديثين المتعارضين وإثبات الصلاة والتكبير معاً؟.

يؤكد ابن حجر من خلال صنيع البخاري وترجمته، أن البخاري صحَّح حديث ابن عباس واحتجَّ به، مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه، ويجب

^{٥٠} البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، وباب الصلاة في الكعبة، ج2، ص579-580. انظر أيضاً:

- مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، ج2، ص966.

^{٥١} البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الحج، باب من كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ، ج2، ص580. انظر أيضاً:

- مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة...، ج2، ص968.

على هذا الإشكال: "ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير، ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس.^{٥٢} أي إن البخاري نظر لكل حديث من وجهة منفصلة عن الأخرى، ولم يؤثر على أي منهما، علماً عادة البخاري يوفق بين الحديثين المتعارضين إذا تناهما في الصحيح.

بالرغم من أن المسألة تاريخية، ولكن جاز عند ابن شاهين تصنيف هذين الحديثين في كتابه الناسخ والمنسوخ،^{٥٣} وردّ عليه ابن الجوزي فقال: "ذكروا هذه الأحاديث في الناسخ والمنسوخ ولا معنى لذلك، وإنما هو تغفيل ممن ذكره، فإن من قال: لم يُصلِّ، شهد على نفي، ومن قال صَلَّى أثبت، والإثبات مقدم على النفي."^{٥٤}

طرح ابن حجر عدة تأويلات للجمع بين الحديثين، إلا أنه لا دليل عليها وهي مجرد تخمينات لم يرد شيء صحيح صريح أن أسامة كان مشغولاً بالدعاء أو أخذ غفوة من النوم بينما كان بلال مستيقظاً، وكان الأولى أن يكون بلال وأسامة خلف النبي ﷺ في الصلاة.

ووجد بعضهم لحلّ الإشكال وكونهما حديثين صحيحين أن يحملها على تعدد الواقعة، وجعل قصة ابن عمر عام الفتح وقصة ابن عباس عام حجة الوداع، أي دخل الكعبة مرتين، قال ابن حبان في صحيحه: "ولا تعارض بين خبر بلال، وخبر ابن عباس، بل يحمل حديث ابن عمر على يوم الفتح، وحديث ابن عباس على حجة الوداع". ولكن يردّه ما رواه البخاري من حديث ابن عباس، قال: لما قدم رسول الله ﷺ أتي أنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَهْلَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَاتْلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَفْسِمَا بِهَا قَطُّ". فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.^{٥٥} قال الزيلعي: "فهذا ابن عباس

^{٥٢} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص468.

^{٥٣} ابن شاهين، عمر. الناسخ والمنسوخ من الحديث، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1992م، ص164-167.

^{٥٤} ابن الجوزي، ناسخ الحديث ومنسوخه، مرجع سابق، ص272.

^{٥٥} البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، ج2، ص150.

أخبر أنه عليه السلام لم يصل فيه يوم الفتح، لأن إخراج الصور من البيت إنما كان زمن الفتح، ومحال أن يكون عام الحج.^{٥٦}

إن مذهب جمهور المحدثين والفقهاء يقوم على الترجيح، حتى قال النووي: "وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه."^{٥٧} وأما أهم المرجحات ما يلي:

- حديث ابن عمر مثبت الصلاة، وحديث ابن عباس ينفي، والمثبت مقدم على النافي.^{٥٨}

- لم يكن ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم، بينما يُفهم من حديث ابن عمر أنه كان معهم، إلا أنه لم يدخل.

- لقد تعارضت الروايات في حديث ابن عباس، فمرة ينسب ابن عباس قوله في عدم الصلاة لأسامة بن زيد، ومرة ينسبه لأخيه الفضل، بالرغم من أن الفضل لم يكن معهم، إلا في رواية شاذة كما ذكر ابن حجر.

- وقع اضطراب في النقل عن أسامة مرة لم يصل، ومرة صلى،^{٥٩} بينما لم يختلف عن بلال في إثبات الصلاة.^{٦٠}

ويلاحظ أن البخاري لم يعدل عن حديث ابن عباس إلا في مسألة الصلاة، واستدل بحديثه في عدة مواضع من صحيحه، ولم يؤثر هذا الخلل على ضبط الحديث ولا على الراوي.^{٦١}

^{٥٦} الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج2، ص322.

^{٥٧} النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج9، ص82.

^{٥٨} ابن الجوزي، ناسخ الحديث ومنسوخه، مرجع سابق، ص272. انظر أيضاً:

- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص468.

^{٥٩} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص465.

^{٦٠} وقد ذكر هذين المرجحين ابن حجر، ولكن ما يلفت النظر أن ابن حجر على غير عادته يقول عن حديث ابن عباس "إن البخاري صحّحه واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه" انظر:

- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص468.

^{٦١} ذكر ابن رشد أن منهم من ذهب إلى سقوط الحديثين، ورجع إلى ما عليه الاتفاق والإجماع على تفصيل في ذلك انظر:

خلاصة الحديث أن البخاري ومسلماً رَوَيَا الحديثين المتعارضين في الصحيح، وعمل البخاري بهما في الوقت نفسه، فقال بالصلاة والتكبير، والأصل أن من قال صلّى لم يأت على التكبير، ومن قال التكبير نفى الصلاة مطلقاً، فكيف استقام ذلك عند البخاري وعجزت تأويلات العلماء عن إيجاد حلول على ضعفها، ومنهم من أعلّ حديث ابن عباس كما سبق، وقال الزيلعي: "وقد يعلل حديث ابن عباس بالإرسال، فإنه رواه عن أخيه الفضل بن عباس".⁶²

أما مسلم فيمكن الاستنباط من صنيعة ترجيح حديث ابن عمر في إثبات الصلاة، لأنه ساقه بداية مطولاً مع طرده الكثيرة، واكتفى بالإشارة إلى حديث ابن عباس في روايتين؛ الأولى أثبت الدعاء دون الصلاة في الكعبة، ولكن أثبت الصلاة خارج الكعبة، والرواية الثانية مثل الأولى ولكن مختصرة دون ذكر الصلاة خارج الكعبة.

2. كُتَابُ الْوَحْيِ:

ورد حديثان متعارضان في الصحيح عن كُتَابِ الْوَحْيِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا بدّ من الوقوف مع مثال مهم ذكره البخاري تحت باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ،⁶³ لِيخْتَلِفَ كُتَابُ الْوَحْيِ بَيْنَ حَدِيثٍ وَآخَرَ.

الحديث الأول: رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو "...سمعت النبي ﷺ يقول: خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن كعب".

أما الحديث الثاني: رواه الشيخان عن قتادة قال سألت أنس بن مالك ﷺ من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، قال: أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد.

- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص82.

⁶² الزيلعي، عبد الله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد البنوري، مصر: دار الحديث، 1357هـ، ج2، ص22.

⁶³ البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ، ج6، ص718.

وأما الحديث الثالث: رواه البخاري عن ثابت وثمامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد. وهذه الرواية لم يروها مسلم.

توافق عبد الله بن عمرو وأنس بن مالك على تحديد عدد كتّاب الوحي ومن جمعه وهم أربعة، ولكن اختلفت الروايات في تحديد من هم الأربعة؟، حتى الرواية عن أنس اختلفوا بين ذكر أبيّ أو أبي الدرداء، وهذه المسألة لا تقبل النسخ لكونها مسألة تاريخية وليست حكماً فقهياً، وأيضاً الجمع بينها فيه عسر شديد، ومع ذلك أطال ابن حجر في ذكر أوجه الجمع بين هذه الأحاديث، فمن ذلك قال: "إنه لا مفهوم لهذه الروايات، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه، ومنها أن المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك، ومنها لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ إلا أولئك، ومنها أن المراد بجمعه تلقّيه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بواسطة، بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تلقّى بعضه بالواسطة، ومنها أنهم تصدّوا لتلاوته وتعليمه فاشتهروا به وخفي حال غيرهم، ومنها أن المراد بالجمع الكتابة فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظاً عن ظهر قلب، وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب، ومنها المراد أن أحداً لم يفصح بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أولئك، ومنها أن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس...".^{٦٤}

والغريب أن كل هذه التأويلات لا دليل عليها، وكثرتها تدل على ضعفها ومأزق تعارض الأحاديث، لذلك يعقب ابن حجر، بعد كل هذه الاحتمالات بقول الإسماعيلي: "هذان الحديثان مختلفان، ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح أحدهما"، وجزم البيهقي بأن ذكر أبي الدرداء وهم، والصواب أبيّ ابن كعب، وقال الداودي: "لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظاً".

ويسوّغ ابن حجر في ذكر هذه الأحاديث المتناقضة في الصحيح، أن البخاري لم يستطع الترجيح لاستواء الطرفين عنده...^{٦٥} وهذا يفهم منهم عجز كل طرق الترجيح عن بيان الأرجح.

^{٦٤} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج9، ص51.

^{٦٥} المرجع السابق، ج9، ص52.

إن طرق الترجيح رغم كثرتها، قد عجزت عن معرفة الصحيح، مما أدى بالبخاري إلى تخريج كلا الحديثين المتعارضين في نفس الباب وصنفها ضمن الأحاديث الصحيحة، ولا يجوز ذلك، كما قال الإسماعيلي، وكان الأولى أن يرجح البخاري إحدى الروايات لأن الأمر تاريخي لا يقبل التعدد، والتأويلات بعيدة.

إن أخطر شيء في هذه الأحاديث المتعارضة ذكره ابن حجر وقد تمسك به الملاحدة، الزعم بأن القرآن ليس متواتراً طالما جمعه فقط هؤلاء الأربعة، يقول ابن حجر: "وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة، ولا متمسك لهم فيه، فإننا لا نسلم حملة على ظاهره سلمناه، ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الأمر كذلك سلمناه، لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجمل الغفير لم يحفظه كله أن لا يكون حفظ مجموعهم الجمل الغفير وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه بل إذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى." ٦٦

فعالج ابن حجر الإشكال الخطير من خلال تفسير التواتر وشرطه، ليقرر أنه ليس من شرطه أن يقع التواتر على كل فرد من القرآن، ويكفي أن يقع ككل، وهو كلام خطير مفهومة أنه لم يقع تواتر في آيات القرآن على التفصيل، وهدفه الدفاع عن هذه الأحاديث المتناقضة.

3. كم اعتمر النبي ﷺ؟

طرح البخاري في كتاب العمرة في ترجمته سؤالاً: كم اعتمر النبي ﷺ؟، وهذا السؤال ناتج عن اختلاف الصحابة وربما عدم استطاعة البخاري الترجيح، وقد روى تحت هذه الترجمة عدة أحاديث:

حديث ابن عمر قال أربع عُمرات إحداهن في رجب، ونفت عائشة رضي الله عنها عمرة رجب، وظاهر ذلك يفيد أنه اعتمر ثلاث عُمرات كما ذكر العيني. ٦٧

٦٦ المرجع السابق، ج9، ص52.

٦٧ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج10، ص111.

أما حديث أنس فقد أكد أن النبي ﷺ اعتمر أربع مرات، ولكن عدّ فقط ثلاثاً: عمرة الحديبية وعمرة العام المقبل وعمرة الجعرانة، أما الرواية الأخرى بنفس السند زاد فيها عمرة مع حجته.

وختم البخاري الباب بحديث البراء بن عازب الذي صرح أن النبي ﷺ اعتمر فقط مرتين.^{٦٨}

وكل هذه الروايات ذكرها البخاري في صحيحه ولم يرحّح بينها أو يحاول التوفيق. قال ابن حجر: "أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في أنه اعتمر أربعاً، وكذا حديث أنس وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته؛ لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة، وكأنه لم يُعدّ أيضاً التي صدّ عنها، وإن كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لحفائها عليه."^{٦٩}

بينما اكتفى مسلم بذكر حديث أنس الذي فيه أن النبي ﷺ اعتمر أربع مرات، وحديث ابن عمر الذي نفت فيه عائشة رضي الله عنها العمرة في رجب.^{٧٠}

تعامل العلماء مع هذه الروايات بين تأويل وترجيح، سواء بعددهن أو زمنهن، إضافة لتعارضها مع أدلة أخرى، وإنكار عائشة على ابن عمر اعتماره ﷺ برجب ولم يرد عليها، بل إن أنساً نفسه ذكر أنه اعتمر أربعاً ويُعدّ فقط ثلاث عُمر، وعندما ذكر الرابعة عمرته مع الحج في رواية أخرى؛ تعارضت مع أدلة أخرى حيث ثبت أن النبي ﷺ حج مفرداً، ولذلك اضطر النووي إلى ذكر تأويل بعيد من شدة التعارض وقناعته أنها كلها أحاديث صحيحة ويقول لا بدّ من هذا التأويل.

^{٦٨} البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، ج2، حديث رقم ١٧٧٥ - ١٧٨١، ص 240-241. انظر أيضاً:

- الزركشي، بدر الدين. **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، تحقيق: سعيد الأفغاني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1970م، ص 104-106.

^{٦٩} ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج3، ص 600.

^{٧٠} مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الحج، باب بيان عدد عمرات النبي ﷺ وزمانهن، ج2، ص 916.

قال النووي: "وأما قول ابن عمر إن إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه. وأما القاضي عياض فقال: ذكر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته، فيدل على أنه كان قارناً قال: وقد ردّه كثير من الصحابة، قال: وقد قلنا إن الصحيح أن النبي ﷺ كان مفرداً، وهذا يرد قول أنس، وردت عائشة قول ابن عمر، قال: فحصل أن الصحيح ثلاث عُمر، قال: ولا يعلم للنبي ﷺ اعتمار إلا ما ذكرناه، قال واعتمد مالك في الموطأ على أنهن ثلاث عُمر هذا آخر كلام القاضي، وهو قول ضعيف بل باطل، والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم، وأما قوله إن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً لا قارناً فليس كما قال، بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً ولا بدّ من هذا التأويل.^{٧١}

قال العيني: "قال ابن بطلال: والصحيح أنه اعتمر ثلاثاً، والرابعة إنما تجوز نسبتها إليه لأنه أمر الناس بها... وقال أبو عبد الملك: إنه وهم من ابن عمر لإجماع المسلمين أنه اعتمر ثلاثاً."^{٧٢}

إن محاولة الشُّراح حلّ مشكلة هذه الأحاديث المتعارضة في الصحيح، لم تسعف بإيجاد جواب حول ذكر الراجح والمرجوح في الصحيح، والأصل أن البخاري رجّح إحدى الروايات لأن الروايات تاريخية لا تقبل التعدد، وأما ما ذكر من أجوبة هي مجرد تأويلات بعيدة لا دليل عليها.

ثالثاً: الترجيح مع رواية المرجوح المعلول

من تعمّق في منهجية البخاري ومسلم في رواية الحديتين المتعارضتين، يدرك أن هناك فرقاً بين الشيخين في صحيحهما، وأزعم أن هذه إضافة نوعية في هذا البحث، فقد عُرف

^{٧١} النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج8، ص235.

^{٧٢} العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج10، ص111.

عن منهج البخاري أنه إذا اختار مذهباً يروي الأحاديث التي تؤيد مذهبه، دون ذكر أحاديث الرأي الآخر كما سبق من ذكر قول الكشميري، إلا إذا أراد الاستدلال بالحديث المعارض في مسألة أخرى، أو تردد في الراجح كما في الأمثلة السابقة. وقد يروي الأحاديث المتعارضة من باب ناسخ ومنسوخ أيضاً وهو نادر في الصحيح، أو استطاع التوفيق بينهما وتوجيهها فلا تعد عندئذ من المعارض، ولا تحتاج إلى ترجيح، وهذا المسلك اشتهر فيه البخاري، ووظف تراجمه في مواطن عديدة لهذا الغرض.^{٧٣}

ويختلف منهج البخاري عن مسلم في توزيع البخاري طرق الحديث على أبوابه ومظاهرها، ولا يرويهما في باب واحد كما فعل مسلم، ومن طريقة البخاري تستطيع أن تدرك مذهبه وإشاراته النقدية، ومن ذلك رواية بعض الأحاديث في غير مظاهرها في الأبواب الفقهية؛ مما تستنبط أنها مرجوحة عند البخاري، وقد سبق أمثلة ذلك.

إلا أن مسلماً لم ييؤّب أحاديثه كالبخاري، فأثر في بيان مذهبه وترجيحاته، لذلك يحتاج إلى التعمق في منهجه ومراعاة السياق، ومطاب الحديث، ليستنبط منها الباحث قرائن الترجيح، ولكن يبقى ضمن الترجيح الإشاري غالباً الذي لا يمكن الجزم فيه، ولا سيما أن مسلماً يجمع الروايات والشواهد في باب واحد، مما تطلب دقة ملاحظة في استنباط ترجيحاته.

وأيضاً فإن منهجية مسلم مختلفة في الصنعة الحديثية، وقد نصَّ عليها في مقدمته بأنه يروي الأحاديث الصحيحة ويتبعها الأحاديث المعلولة، قال في مقدمته: "وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح."^{٧٤}

وهذا المبحث يعالج إشكالية أن الأحاديث المتعارضة مبنية على صحة الوجهين، محاولاً إيجاد حلول والجمع بين المتناقضات ولو كانت بعيدة جداً، لذلك كان القاضي عياض كلما مرّ بحديث ترجح عنده أنه معلول وخصوصاً إذا أعلّله الدارقطني يقول: "ولا

^{٧٣} مثال ذلك أحاديث استقبال القبلة في الغائط والنهي عن ذلك، وأحاديث كراء الأرض والنهي عن ذلك، وأحاديث

طلاق فاطمة واعتراض الصحابة على ذلك.

^{٧٤} مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، المقدمة، ص2.

تَتَّبِعُ عَلَى مُسْلِمٍ فِيهِ؛ إِذْ قَدْ بَيَّنَّ عِلْتَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ؛ أَنْ مَا وَعَدَ بِهِ مِنْ ذِكْرِ عِلَلِ الْحَدِيثِ، قَدْ وَفَى بِهِ وَذَكَرَهُ فِي الْأَبْوَابِ.^{٧٥}

وهذا التنظير لا يسيء لصحيح مسلم بقدر ما يحل إشكاليات تليق بالإمام مسلم والنبى ﷺ، بل أقول الصنعة الحديثية عند مسلم حتمت عليه رواية الحديث الصحيح الراجح مع المعلول، ليظهر مصدر الحديثين وطرقهما ثم يبين الراجح منهما، وهو ما سينجلي بهذين المثالين، علماً بأن الأمثلة كثيرة وتحتاج إلى دراسة أكاديمية دقيقة لاستيعاب هذه الجزئية في صحيح مسلم.

أما المثال الأول ما رواه مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرّحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر، قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال الكلب الأسود شيطان."^{٧٦}

إن النظر والتأمل في سياق هذا الحديث في صحيح مسلم، يبرر رواية مسلم له، على عكس البخاري الذي اكتفى برواية حديث عائشة رضي الله عنها المخالف له.

روى مسلم في هذا الباب بغض النظر عن تبويب النووي عدة أحاديث مبتدأً بحديث أبي ذر المشكل، سناً ومتناً، ولكن لم يكرر المتن مطلقاً بتكرار الطرق والمتابعات له، وإنما اكتفى بكلمة كنحو حديثه، ولما اشتهر الحديث عن أبي هريرة، ساق حديثه بسنده ومتنه، دون ذكر أي طرق أو متابعات له.

^{٧٥} القاضي عياض، أبو الفضل. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء، ط1، 1998م، ج4، ص663.

^{٧٦} مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ج1، ص365. وروى أبو داود من طريق ابن عباس: "يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب" وعلق عليه بأن حكمه عليه بالوقف. انظر: - أبو داود، سليمان. **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت: دار الفكر، د.ت، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ج1، ص244.

إلا أن ما فعله مسلم بعد ذلك من ذكر الأحاديث المعارضة لهما واضح في تعليل حديثي أبي ذر وأبي هريرة، فذكر حديث عائشة من ستة طرق سنداً ومنتأً، تنص على أنها كانت تنام "معتزة فأوترت"، ثم متابعة في قبلته.

فبدأ بذكر حديث عائشة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ"، وأتبعه بمتابعة لهذا الحديث سنداً ومنتأً، ولكن بزيادة: "فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيَقْظِي ثَانِيَةً، وَلَكِنْ فِيهَا ذَكَرَ قَطْعَ الصَّلَاةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ -عروة بن الزبير-: فَفَلْنَا الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ. فَقَالَتْ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَائِبُهُ سَوْءٌ لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي."

وأيضاً ذكر متابعة ثالثة سنداً ومنتأً، ولكن بلفظ "وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَالِبِ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ"، والمتابعة الرابعة بلفظ "قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكَالِبِ وَالْحُمُرِ..."، والخامسة بلفظ "قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا مَبِينٌ بَيْنَ يَدَيْ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ...".

ثم أتى مسلم بعد ذلك بشاهد من حديث ميمونة، ولكن فيه إضافة وهي كانت تنام إزاءه وهي حائض، قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدًا"، ولم يكتف به بل أيضاً أتبعه من حديث عائشة وكانت حائضاً، قالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ".

إذن ذكر مسلم حديث أبي ذر وأبي هريرة ابتداءً دون ذكر تكرار المتون، فقط لبيان مصدر هذه الأحاديث التي ردت عليها عائشة ﷺ، ليذكر أحاديث عائشة في ثمان روايات سنداً ومنتأً تنفي ما رواه أبو ذر وأبو هريرة، بل يزيد من الأمر إيضاحاً أنه كان يصلي بجانبها وهن حيض.

أما البخاري فنقد حديث أبي هريرة وأبي ذر في صحيحه دون روايتهما، وجاء بهما بصيغة الاعتراض والإيهام على لسان عائشة، والرد على من زعم نسبته إلى النبي ﷺ إذ روى بسنده: "عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذني النبي ﷺ فأنسل من عند رجله".^{٧٧}

إن البخاري كمحدث رد الحديث على لسان عائشة رضي الله عنها، وأتى بأحاديث تعارضه، وأتى بصيغة المبهم والتضعيف في قوله "ذكر..."، وبوّب للحديث بعبارة واضحة جلية تعبر عن اختياره الفقهي بأسلوب النفي المطلق بأن الصلاة لا يقطعها شيء، فقال: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، علماً بأن الشافعي قد سبق البخاري في ردّ الحديث، ورفض أن يحول هذه الأحاديث المتعارضة إلى ناسخ ومنسوخ دون دليل، ولذلك رجّح الأحاديث التي تنفي قطع الصلاة بمرور شيء، وذلك لموافقها ظاهر القرآن كما ذكر، وأما حديث الباب فهو عنده غير محفوظ.^{٧٨}

أما المثال الثاني فيختلف عما سبق من جهة أنه حديث واحد وذو مخرج واحد، ولكن بروايتين مختلفتين اختلافاً جوهرياً، مما يزيد الأمر إشكالاً، إضافة إلى تعليل مسلم لأحد الطريقتين في التمييز وروايته في الصحيح، ومع ذلك اختلف الشيخان في تقديم الراجح، واستجاز الشيخان الاستدلال بالرواية المرجوحة عند كل منهما، ولكن في موضع آخر.

روى البخاري بسنده من طريق سعيد بن عبيد... "عن سهل بن أبي حنمة أخبره: أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى حَيْبَرٍ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ

^{٧٧} البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ج1، ص192. انظر أيضاً:

- مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ج1، ص366.
^{٧٨} الشافعي، اختلاف الحديث، مرجع سابق، ص140. ومن أمثلة ذلك أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه من حديث مسألة النوم على الجنابة، وتم دراستها في:

- الحريري، عمار. "الأحاديث المعلولة في التمييز الواردة في الصحيحين، دراسة تحليلية"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج4، 1، عدد1، 2018م، ص265-268.

فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَفُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَفْنَا إِلَى حَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: "الْكُبْرُ الْكُبْرُ" فَقَالَ لَهُمْ: "تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ" قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: "فَيَحْلِفُونَ" قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.^{٧٩}

روى البخاري هذا الحديث بلفظ البيئنة تحت باب القسامة،^{٨٠} وفي نسخ أخرى باب القسامة في الجاهلية،^{٨١} وبدأ بذكر أحاديث معلقة تثبت البيئنة، فقال: "وقال الأشعث بن قيس: قال النبي ﷺ: "شاهدك أو يمينه"^{٨٢} وقال ابن أبي مليكة: "لم يقدر بها معاوية" وكتب عمر بن عبد العزيز، إلى عدي بن أرطاة، وكان أمره على البصرة، في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين: إن وجد أصحابه بيئنة، وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة".

وأما الرواية المعارضة ولفظ القسامة، والتي جاءت من طريق يحيى بن سعيد فقد رواها خارج كتاب الديات، في موضعين في الصحيح:

الموضع الأول في كتاب الجزية في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد، وأورد الحديث من طريق يحيى بن سعيد... انطلق عبد الله بن سهل،.... فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: "كَبْرٌ كَبْرٌ" وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: "تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم"، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: "فتبريكم يهود بخمسين"، فقالوا: "كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي ﷺ من عنده."^{٨٣}

^{٧٩} البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم 6898.

^{٨٠} القسامة: هي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة. انظر:

- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 12، ص 263.

^{٨١} أثبت العيني لفظ "في الجاهلية" وقال: "وفي بعض النسخ: باب القسامة في الجاهلية، وهذه الترجمة ثبتت عند أكثر الرواة عن الفريري، ولم تقع عند النسفي." انظر:

- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 16، ص 296.

^{٨٢} رواه البخاري موصولاً في عدة مواضع في الصحيح منها :

- البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرهن، حديث رقم 2515.

^{٨٣} البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة، حديث رقم 3173.

وظاهر من الترجمة أن مراد البخاري في ذكر الحديث هنا هو الاستدلال على منهج النبي ﷺ في المواعدة والصلح، لذلك قال العيني: "مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: "وهي يومئذ صلح" وتام المطابقة تؤخذ من قوله: "فَعَقَلَهُ النبي ﷺ من عنده"؛ لأنه مصالحة مع المشركين بالمال.^{٨٤}

ولم يأت البخاري بهذه الرواية في كتاب الديات مطلقاً، واكتفى فقط برواية سعيد بن عبيد، وهذا يدل على أنه لا يحتج بها في القسامة عنده.

وأما الموضوع الثاني أيضاً من طريق يحيى بن سعيد، فقد رواه في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومحل الشاهد من الحديث: "فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: "كَبِّرَ الكُبْرَ" - قال يحيى: يعني: لِيَلِي الكَلَامَ الأكبرُ- فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: "أتستحقون قتيلكم - أو قال: صاحبكم- بأيمان خمسين منكم...".^{٨٥}

ومطابقة الترجمة واضحة للحديث، والغرض منه تقديم الأكبر سنناً في الكلام، ولذلك بقية سياق الحديث لا علاقة له بالترجمة ولا بالاحتجاج، بالرغم من أنه ورد متن الحديث صريحاً بالقسامة على المدعي أولاً، دون ذكر البيّنة، ومع ذلك لم يستدل فيه البخاري في كتاب الديات ولا باب القسامة واكتفى برواية سعيد بن عبيد بطلب البيّنة، وهو مصير منه إلى ترجيح رواية سعيد على يحيى، بخلاف مذهب مسلم الذي أعلّ رواية سعيد ورجح رواية يحيى.

ويعلّق ابن المنير على روايات الحديث في الصحيح كما نقلها عنه ابن حجر ما يلي: "تنبّه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي، وهي مما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق، فقال: مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعي عليه، وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جارٍ على القواعد وإلزام المدعي البيّنة ليس من

^{٨٤} العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج15، ص95.

^{٨٥} البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، حديث رقم6142.

خصوصية القسامة في شيء، ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية فراراً من أن يذكرها هنا، فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري، قال: وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم.^{٨٦}

إن الواضح من صنيع البخاري عدم الاحتجاج بحديث يحيى في القسامة، وإنما احتج به في مسألة الصلح والموادعة ومسألة احترام الكبير، ولو كان يحتج به في القسامة لرواه في مظانه وهو باب القسامة، ولكن اختار رواية سعيد بن عبيد التي لم تذكر القسامة وإنما طلب البيّنة، وتبناها في باب القسامة محتجاً بها.

لذلك صنّف النووي البخاري ممن لا يحتج بالقسامة، فقال: "وروي عن جماعة إبطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها، وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن عليّة والبخاري وغيرهم."^{٨٧}

أما صنيع مسلم في صحيحه فروى في باب القسامة عدة طرق لحديث القسامة، من طريق يحيى بن سعيد، بلفظ "أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ".... دون ذكر البيّنة مطلقاً، وساق هذا الحديث بعدة متابعات وشواهد.

أما رواية سعيد بن عبيد أخرجه مسلم بعد ذكر الروايات الصحيحة، حيث قال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى حَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ."^{٨٨}

فمسلم لم يرو متن حديث سعيد بن عبيد إلا طرفه الأخير، واكتفى بقوله: "وساق الحديث"، وذكر البيهقي عقب تخريج الرواية المعلولة أن مسلماً أخرجه دون سياقة متنه

^{٨٦} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج12، ص273.

^{٨٧} النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج11، ص143.

^{٨٨} مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، حديث رقم1669.

لمخالفته رواية يحيى بن سعيد،⁸⁹ ومع ذلك فإن مسلماً استدل بجملة في حديث سعيد بأن النبي ﷺ قد دفع ديته من إبل الصدقة، لأنه وقع فيها اختلاف بين الروايات، بين أن يكون النبي ﷺ دفع ديته منه أو من إبل الصدقة أو من المدعى عليهم.

مما يؤكد أن رواية سعيد بن عبيد بلفظ البيّنة معلولة عند مسلم، ما نص عليه مسلم في كتابه التمييز، تحت "باب الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ"، وساق متن حديث الباب بلفظ البيّنة، ثم عقب عليه فقال: "هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته، وذلك أن في الخبر حكم النبي ﷺ بالقسامة، أن يحلف المدعون خمسين يميناً ويستحقون قاتلهم، فأبوا أن يحلفوا، فقال النبي ﷺ: تبرئكم يهود بخمسين يميناً، فلم يقبلوا أيمانهم، فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عقله."⁹⁰

ويرى مسلم أن هذه الأخبار الصحيحة تواطأت بخلاف رواية سعيد، وقد رجّح رواية يحيى على رواية سعيد لأنه أحفظ منه، فقال: "وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه."⁹¹

وخطأ سعيد واضح أنه استبدل بالقسامة إتيان البيّنة، فالروايات الأخرى جاءت بطلب قسامة خمسين يميناً، ويعتبر هذا الحديث عند العلماء أصل في إثبات حكم القسامة التي كانت في الجاهلية، وأثبتها هذا الحديث على أنها في التشريع الإسلام، بالرغم من مخالفة جمهور الفقهاء له.⁹²

وقد خرّج ابن حجر روايات مسلم في الفتح مشيراً إلى مواضع اختلاف الألفاظ في روايات الحفاظ، بما لا يضر الرواية، ثم ذكر هذا الموضوع المعلول عند مسلم في التمييز،

⁸⁹ البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ج8، ص120.

⁹⁰ مسلم القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. التمييز، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، 1395هـ، ص191.

⁹¹ المرجع السابق، ص192.

⁹² النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج11، ص143.

وقد رواه البخاري في الصحيح، ويحاول ابن حجر الخروج من تعليل مسلم لرواية سعيد، ليقف عند رواية يحيى بن سعيد التي لم يقع فيها طلب البيّنة، مقابل رواية سعيد بن عبيد التي لم تعرض الأيمان على المدعين أولاً، وذلك بالجمع بينهما، فيقول ابن حجر: "وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر فيحمل على أنه طلب البيّنة أولاً فلم تكن لهم بيّنة فعرض عليهم الأيمان فأمتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا".

وحقيقة هذا الجمع في غاية التعسّف ولا دليل عليه، وكيف حفظ أحدهما ما لا يحفظ الآخر وأنت في مقام جريمة قتل وصدور حكم من النبي ﷺ، وكان الأولى أن يراعي ذلك البخاري ويذكر رواية القسامة في مظانها.

ويحاول ابن حجر الرد على تعليل مسلم لرواية البيّنة، فيقول: "وأما قول بعضهم إن ذكر البيّنة وهمّ، لأنه ﷺ قد علم أن خبير حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين، فدعوى نفي العلم مردودة، فإنه وإن سلم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين لكن في نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرّاً، فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك وإن لم يكن في نفس الأمر".^{٩٣}

خلاصة القول: إن مسلماً نظر إلى الحديث نظرة حديثية نقدية ووصل إلى أن سعيداً خالف الرواة الثقات والأحفظ منه، فما كان منه بالتمييز إلا أن أعلّ روايته، وفي الصحيح حذف متن الحديث المعلول، واكتفى بجزء من المتن اتفق فيه سعيد مع غيره من الرواة، فقبل جزءاً من الحديث مع إعلاله له ونقد الراوي.

بينما النظر الفقهي عند البخاري كان حاضراً في نقد الحديث، فخالف مسلماً في نقده، وتبّى رواية سعيد بناء على أنها الأرجح فقهياً، ولا يرى أنها معلولة لأنه احتجّ بها في مظانها، بل أتى بشواهد لها توافق إثبات البيّنة، بينما استدل برواية يحيى المرجوحة عنده خارج كتاب القسامة بمسائل تتعلق بالصلح والآداب.

^{٩٣} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج12، ص267.

خاتمة:

أولاً: اختلف الشيخان البخاري ومسلم في اختيار الأرحح في بعض الأحاديث المتعارضة، فما رآه البخاري راجحاً رآه مسلم مرجوحاً، ونتج عن ذلك الآتي:

- تعارضت وجوه الترجيح بين البخاري ومسلم، فما اعتمده البخاري من وجوه الترجيح في تبني الحديث الراجح، قابله مسلم باختيار الحديث المرجوح عند البخاري معتمداً على وجوه ترجيح أخرى.

- أثار الترجيح بين البخاري ومسلم في غياب المرجوح في عدة أبواب في صحيحيهما، لذلك هناك أحاديث تفرّد بها مسلم ولم يروها البخاري والعكس صحيح، إلا أن ذلك كان ظاهراً عند البخاري أكثر من مسلم، أما مسلم غالباً يروي الأحاديث المتعارضة، ولو رجح عنده أحدهما، ويذكر المرجوحات لصنعتة الحديثية ومنهجيته في صحيحه.

- إن النظر الفقهي عند الشيخين كان حاضراً بقوة في الترجيح، وإذا اختار أحدهما مذهباً حشر الأدلة للحديث الراجح من متابعات وشواهد وأقوال الصحابة.

- يتميز مسلم بأنه إذا اختار الراجح فإنه يذكر الطرق والمتابعات على التفصيل سنداً ومنتناً، بينما يكتفي في الحديث المرجوح الاختصار والإشارة إليه، وذكر المتن مرة واحدة، وجمع الأسانيد دون ذكر المتن تارة أخرى.

- إن النظر الفقهي كان حاضراً أيضاً في اختيار الناسخ والمنسوخ، وما جعله البخاري راجحاً وعمل بالمرجوح احتياطاً، جعله مسلم منسوخاً ورجح المرجوح عند البخاري.

- إن قرائن الترجيح عند الشيخين منها ما كان جلياً واتفق الشُّراح عليه، ومنها ما يحتاج لاستنباط لمعرفة الراجح عندهما، ولكن تراجم البخاري ومظان الحديث ساهمت كثيراً في معرفة الراجح عنده.

- لقد رافق الترجيح عند الشيخين في بعض الأحاديث المتعارضة؛ تعليل المرجوح وإسقاطه، ومع ذلك لم تؤثر هذه العلة عند الآخر في ترجيحه، مما يدل على حجم المساحة الاجتهادية في التصحيح بين الشيخين.

ثانياً: روى البخاري ومسلم الأحاديث المتناقضة في الصحيحين دون ترجيح ظاهر، وقد يكون السبب عدم القدرة على الترجيح، أو خفي ذلك على الشُّرَّاح، وكان أغلب ذلك في الأحاديث الإخبارية، التي لا تقبل النسخ، والجمع بينهما فيه عُسر وتَعَسَّف، ونتج عن ذلك:

- رواية الصحيح والمعلول في الصحيح دون ترجيح، والأصل رواية الأرجح، ولا يجوز أن يجتمع الحديثان في الصحيح كما نص العلماء على بعض الأمثلة.

- عجز وجوه الترجيح على كثرتها في بعض الأحيان لتقديم الراجح، مما اضطر ابن حجر إلى أن يدافع عن البخاري في رواية المتناقضين لعدم قدرته على الترجيح.

- الاستدلال بالروايتين المتعارضتين، إما في أمر خارج محل الاختلاف، أو في المحل المتنازع عليه، وكأن الوهم لم يؤثر على الحديث في وجهه الآخر.

ثالثاً: إن التعمق في منهج الشيخين في رواية الأحاديث المتعارضة، كشف عن ملاحظات مهمة، تساهم في حل كثير من الإشكاليات، وتؤكد على أن هناك أحاديث في الصحيحين لا يقصد بها الاحتجاج، أو يحتج بها في باب دون باب، وأتبع الشيخان أحياناً طريقة المتقدمين في رواية الحديث وما يقابله من المعلول، بل إن الإمام مسلماً كان صريحاً في النص على ذلك في مقدمته، ونتج عن ذلك الآتي:

- روى الشيخان الحديثين المتعارضين مع ترجيح أحدهما وإعلال الآخر إما نصاً أو إشارة.

- يجب مراعاة سياق الحديث في مظانه في أبوابه في الصحيحين، وما ذكر في بابه راجح على غيره.

- لا يصح القول بأن البخاري يحتج بكل حديث في الصحيحين المتعارضين، بل من صنعه الحديثية أن الحديث في غير مظانه دلالة على مرجوحيته، وإن كان غالباً يروي الراجح ويهدر المرجوح خارج الصحيح.

- منهجية مسلم في عرض الأحاديث المعلولة لبيان مصدرها ومعارضتها بالأرجح والمحفوظ، اقتضته الصنعة الحديثية عنده، ولا يصح القول بأن مسلماً تبناها واحتج فيها، وإنما ذكرها لبيان علتها فقط.

وأخيراً توصي هذه الدراسة بإعادة النظر في قراءة منهج الشيخين البخاري ومسلم في صحيحهما والتعمق فيه، ضمن دراسات أكاديمية موضوعية، وعدم إطلاق كثير من الأحكام على الصحيحين وتحميلهما ما لا يحتملان، لفهم منهجهما بدقة والدفاع عن السنة النبوية وعن الصحيحين بطريقة علمية منصفة.